



الاتحاد البرلماني الدولي



الاتحاد البرلماني العربي

المذكرة الموجزة للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي  
حول اجتماعات الجمعية 138، والدورة 202، للمجلس الحاكم  
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي  
(جنيف/سويسرا 21-28 آذار/مارس 2018)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي 2018/02/28

المذكرة الموجزة للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي<sup>1</sup>  
حول اجتماعات الجمعية 138، والدورة 202، للمجلس الحاكم  
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي  
جنيف/سويسرا 21-28 آذار/مارس 2018

مقدمة :

تتعد في الفترة من 24 إلى 2018/03/28 في مدينة جنيف - سويسرا- اجتماعات الجمعية الثامنة والثلاثين بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات الدورة 202 للمجلس الحاكم للاتحاد. وتشارك في هذه الفعاليات وفود برلمانية تمثل البرلمانات الأعضاء في الاتحاد. ويحضر الاجتماعات، بصفة عضو مشارك أو مراقب، ممثلو عديد من منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي، والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية، والبرلمان الأوروبي ... وغيرها.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات جنيف القادمة، هذه المذكرة الموجزة التي تلقي الضوء على أهم القضايا التي سيتم تداولها في هذه الاجتماعات، وأهم الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة. وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم لتأدية مهامهم على أكمل وجه. ويسر الأمانة العامة للاتحاد أن تتلقى أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة ومضمونها، ليتسنى لها أخذها بعين الاعتبار عند إعداد أية مذكرات مستقبلية، تعميماً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

\* \* \*

1- ملاحظة هامة : تحتوي هذه المذكرة على موجز من الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي لغاية تاريخ 2018/02/28، وأية إضافات تصل من الاتحاد البرلماني الدولي سيتم إعلام المجالس العربية الموقرة بها حال ورودها.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
4	مكان الاجتماعات وبرنامج العمل
16	اجتماعات الدورة ال 202 للمجلس الحاكم
19	اجتماعات الجمعية الجمعية العام ال 138 للاتحاد البرلماني الدولي
24	الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول الأعمال
26	التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده
44	اللجنة الدائمة الأولى : لجنة السلم والأمن الدوليين
45	اللجنة الدائمة الثانية : لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة
47	اللجنة الدائمة الثالثة : لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان
49	اللجنة الدائمة الرابعة : اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة
51	اللجنة التنفيذية
51	منتدى النساء البرلمانيات
55	منتدى البرلمانين الشباب
57	اجتماعات الهيئات واللجان الأخرى
59	ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد
60	الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية العربية
70	الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية الإسلامية
70	الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية الإفريقية
70	الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية الآسيوية

أولاً - مكان الاجتماعات وبرنامج العمل:

تجري اجتماعات الجمعية 138 للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات المجلس الحاكم، وكذلك اجتماعات اللجان الدائمة، وجميع الأنشطة المرتبطة بها في مركز

جنيف الدولي للمؤتمرات وبعض الفعاليات في مقر الاتحاد البرلماني الدولي في مدينة جنيف وفق برنامج العمل التالي:

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	2018/03/21	11:00	13:00	اللجنة الفرعية للشؤون المالية	قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي	مغلقة
		15:00	18:00	اللجنة الفرعية للشؤون المالية	قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي	مغلقة
الخميس	2018/03/22	10:00	13:00	اللجنة التنفيذية	قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي	مغلقة
		15:00	18:00	اللجنة التنفيذية	قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي	مغلقة
الجمعة	2018/03/23	09:00	10:00	مجموعة الشراكة الجندرية	قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي	مغلقة
		09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		10:00	13:00	اللجنة التنفيذية	قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الجمعة	2018/03/23	14:30	16:30	اللجنة التنفيذية	قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي	مغلقة
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		16:30	18:00	مجموعة العمل حول سورية	قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي	مغلقة
السبت	2018/03/24	09:00	10:00	مكتب النساء البرلمانيات	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		10:00	11:30	مجموعة مسهلي الوضع في قبرص	قاعة رقم 15، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		10:30	13:00	منتدى النساء البرلمانيات	قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		11:30	13:00	اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة	قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		11:30	13:00	المجموعة الفرعية لمنتدى النساء البرلمانيات	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		14:00	15:00	اجتماع المستشارين وسكرتارية الوفود	قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	2018/03/24	14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		14:30	17:30	الفريق الاستشاري المعني بالصحة (بالإنجليزية فقط)	قاعة رقم 15، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		14:30	17:30	منتدى النساء البرلمانيات	قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		15:00	18:00	لجنة شؤون الشرق الأوسط	قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		15:30	17:30	الاجتماع التنسيقى للوفود البرلمانية العربية	في القاعتين 5 و6، الطابق الثالث، في المركز الدولي للمؤتمرات - جنيف	مغلقة
		15:30	17:30	ورشة عمل حول حماية اللاجئين وأنظمة اللجوء الحكومية	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
الأحد	2018/03/25	08:00	09:00	مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	2018/03/25	08:00	09:00	اللجنة التوجيهية للجمعية العامة ( لجنة التسيير )	صالة كبار الشخصيات، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		09:00	11:00	المجلس الحاكم	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		09:00	11:00	مكتب اللجنة الخاصة بشؤون الامم المتحدة	قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		09:30	12:30	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين مناقشة مشروع القرار بشأن الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة	قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	2018/03/25	09:30	13:00	مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة مناقشة وبدء صياغة مشروع قرار في الجلسة العامة بشأن إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة	قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		11:00	13:00	الجمعية العامة: بدء المناقشة العامة	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		11:30	13:00	مكتب اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		14:30	18:30	منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي	قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		14:30	17:00	الجمعية العامة: المناقشة العامة	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	



اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	2018/03/25	14:30	17:30	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة المعنون الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة	قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		17:00	18:30	الجمعية العامة: قرار حول البند الطارئ	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		18:30	20:00	حفل استقبال تقيمه دولة سويسرا	قاعة المناسبات، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
الاثنين	2018/03/26	09:00	10:30	الجمعية العامة: - نقاش حول البند الطارئ	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		09:30	12:30	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين الانتهاء من صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة بشأن الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة	قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	2018/03/26	09:30	13:00	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان مناقشة مشروع القرار الذي سيتم اعتماده في الجمعية العامة الـ 139 حول تعزيز التعاون البرلماني الدولي بشأن المحجرة وإدارتها	قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		10:30	13:00	الجمعية العامة: مواصلة المناقشة العامة	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		11:00	12:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		11:30	13:00	لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		12:45	14:15	جلسة تفاعلية حول ضمان مساءلة ومراقبة صحة المراهقين	قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		14:30	17:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		14:30	18:30	الجمعية العامة: مواصلة المناقشة العامة	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	2018/03/26	14:30	16:30	مكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		14:30	18:30	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة	قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		14:30	18:30	صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة بشأن إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة لجنة الصياغة المحتملة بشأن البند الطارئ	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
الثلاثاء	2018/03/27	17:00	18:30	لجنة شؤون الشرق الأوسط	قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		09:00	13:00	اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة	قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
				مناقشة حول التحضيرات لدورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة لعام 2018 بشأن التنمية المستدامة		

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	2018/03/27	09:00	10:30	مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة	قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		09:00	10:00	مجموعة الشراكة الجندرية	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		09:30	11:30	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين اعتماد مشروع القرار المتعلق بالحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة	قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		10:00	12:30	اللجنة التنفيذية	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		10:00	12:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		11:00	13:00	الجمعية العامة: مواصلة المناقشة العامة	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		12:00	13:30	منتدى النساء البرلمانيات انتخابات المكتب	قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		14:30	18:30	الجمعية العامة - اعتماد قرار بشأن البند الطارئ، و اختتام المناقشة العامة	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	2018/03/27	14:30	16:00	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة اعتماد مشروع القرار المتعلق بإشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة	قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		14:30	15:30	مكتب النساء البرلمانيات	قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		14:30	17:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		15:30	16:00	منتدى النساء البرلمانيات	قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	2018/03/27	16:30	18:30	جلسة تفاعلية مع الجمعيات والمنظمات الإقليمية والبرلمانية الأخرى بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		16:30	18:30	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان النظر في اقتراح إجراء مناقشة بشأن دور البرلمان في إنهاء التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وضمان احترام حقوق المثليات والمثليين، ومزدوجي الميول الجنسي، ومغايرين الهوية الجنسية، وحاملين صفات الجنسين	قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
الأربعاء	2018/03/28	09:00	11:00	مكتب النساء البرلمانيات	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	مغلقة
		09:30	13:00	المجلس الحاكم - القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان للبرلمانيين، و - تقارير الاجتماعات المتخصصة	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	
		10:00	12:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	

نوع الجلسة	مكان الانعقاد	الفعالية	انتهاء الجلسة	بدء الجلسة	التاريخ	اليوم
	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	المجلس الحاكم	15:30	14:30	2018/03/28	الأربعاء
	قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	17:30	14:30		
	قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	ورشة عمل حول تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة النووية	16:30	14:30		
	قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات	الجمعية العامة ● اعتماد القرارات ● تقارير اللجان الدائمة ● وثيقة نتائج المناقشات العامة، و ● اختتام الجلسة	17:30	15:00		

## ثانياً - اجتماعات الدورة 202 للمجلس الحاكم:

تتعدد في إطار الجمعية الثمانية والثلاثين بعد المائة، اجتماعات الدورة 202 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في مدينة جنيف:

### 1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة بالمجلس الحاكم، يتمثل كل برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي بوفد يتكون من ثلاثة أعضاء شريطة أن يضم الوفد أعضاء من الجنسين، وفي حال كان تركيب الوفد مقتصرًا على أعضاء من جنس واحد تُقلص العضوية إلى عضوين (من حيث التصويت عوضاً عن ثلاثة أصوات، يمنح البرلمان صوتان). (القاعدة 1.2 من قواعد المجلس الحاكم).

### 2) الجلسات:

تتعدد الجلسة الأولى للمجلس الحاكم، يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:00 وحتى الساعة 11:00.

أما الجلسة الثانية، فستتعدد يوم الأربعاء 28 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:30 وحتى الساعة 13:00. ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 15:30.

### 3) مشروع جدول أعمال المجلس:

وفيما يلي جدول الأعمال الأولي للدورة، الذي أعدته اللجنة التنفيذية في دورتها 276 (تشرين الأول / أكتوبر 2017):

1. إقرار جدول الأعمال
2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة 201 للمجلس الحاكم
3. مقترحات بشأن انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ 138



4. المسائل المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي ووضع برلمانات معينة
- (أ) طلبات الانضمام وإعادة الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي ومركز المراقب  
(ب) وضع برلمانات معينة
5. تقرير الرئيس
- (أ) بشأن أنشطتها منذ الدورة 201 للمجلس الحاكم  
(ب) بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية
6. التقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2017
7. تقارير عن الاجتماعات الأخيرة المتخصصة للاتحاد البرلماني الدولي
8. تنفيذ استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2017-2021
9. التعاون مع منظومة الأمم المتحدة
10. النتائج المالية لعام 2017
11. أنشطة اللجان والهيئات الأخرى
- (أ) منتدى النساء البرلمانيات  
(ب) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين  
(ج) لجنة شؤون الشرق الأوسط  
(د) مجموعة مساهلي الوضع في قبرص  
(هـ) لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني  
(و) مجموعة الشراكة الجنديرية  
(ز) الفريق الاستشاري المعني بالصحة  
(ح) منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي
12. الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول / أكتوبر 2018)
13. الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة

(أ) الاجتماعات العادية

(ب) الاجتماعات المتخصصة وغيرها من المناسبات

14. تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده<sup>1</sup>

15. انتخابات اللجنة التنفيذية

(انظر المادة 21(k) من النظام الأساسي والقواعد 37 و 38 و 39 من قواعد المجلس

الحاكم)

16. متفرقات

#### 4) البنود الإضافية على جدول أعمال المجلس:

وفقاً لقاعدة المجلس الحاكم 13:

" يجوز لأيّ عضو في المجلس الحاكم، أن يطلب إدراج بنود إضافية، على جدول الأعمال، (النظام الأساسي، المادة 20 الفقرة 2)، ويُبلّغ هذا الطلب على الفور إلى أعضاء المجلس".

يجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا إدراج بنود إضافية على جدول الأعمال. يجب أن تقع مثل هذه البنود في إطار ولاية المجلس وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي، التي تحدد وتوجه أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وتراقب تنفيذها.

أي طلبات لإدراج بنود إضافية، ستحال على الفور، من قبل الأمانة إلى جميع أعضاء المجلس.

وبعد الاستماع إلى رأي اللجنة التنفيذية، يقرر المجلس في مثل هذا الطلب:

(أ) بأغلبية الأصوات المدلى بها في حال تلقي طلب من الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي

قبل 15 يوماً، على الأقل من افتتاح الدورة. أو

(ب) بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في حال تلقي هذا الطلب قبل أقل من 15 يوماً من

افتتاح الدورة.

<sup>1</sup> نظراً لوجود تعديلات على النظام الأساسي والقواعد للاتحاد سوف تناقش في كل من الجمعية 138 والدورة 202 للمجلس الحاكم، فقد ارتأت الأمانة العامة للاتحاد وضع ذلك في فصل مستقل خاص بالتعديلات.

## ثالثاً - اجتماعات الجمعية الثامنة والثلاثين بعد المائة:

ستعقد الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في مدينة جنيف، سويسرا، من يوم السبت 24 إلى يوم الأربعاء 28 آذار / مارس 2018.

### 1) المشاركة:

#### أ - الجمعية العامة:

نصت اللوائح الخاصة بالجمعية العامة، (المادة 10 من النظام الأساسي) على الآتي:

- 1 - تتألف الجمعية من أعضاء البرلمان، الذين تعيّنهم البرلمانات الأعضاء، في الاتحاد كمندوبين على أن يتضمن الوفد برلمانيين، من الرجال، والنساء، وأن يسعى إلى ضمان تمثيل متساوٍ للجنسين.
  - 2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين، إلى دورة الجمعية، ثمانية برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات الدول التي يقلّ عدد سكانها عن 100 مليون نسمة، أو عشرة بالنسبة إلى البلدان التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر.
  - 3 - ينقص تلقائياً عضو واحد، من عدد أعضاء الوفود التي تشكلت من برلمانيين من جنس واحد في خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية.
- وبناء على ذلك يمكن لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تعيين ثمانية مندوبين كحد أقصى، أو 10 بالنسبة إلى برلمانات الدول التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر. ويجب ألا يتجاوز عدد النواب الإضافيين المرافقين للوفود كمستشارين نائبين اثنين.
- ويتم تشجيع جميع البرلمانات الأعضاء على السعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في تشكيلة وفودها. إن أي وفد، لثلاث دورات متتالية للجمعية العامة، مكوّن حصراً من برلمانيين من الجنس نفسه، سيتم تلقائياً تخفيضه إلى شخص واحد.

وتشجع البرلمانات الأعضاء أيضا على أن تضم في وفودها أعضاء من البرلمانين الشباب، أي أن يكون عمرهم أقل من 45 سنة. وسيجتمع منتدى البرلمانين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2017. ومن بين أمور أخرى، سيقوم المنتدى بصياغة وتقديم مداخلات لمداولات الجمعية العامة.

وبالإضافة إلى الأمانة العاميين الذين سيحضرون الدورة العادية لجمعية الأمانة العاميين للبرلمانات الوطنية (ASGP)، يشجع الأعضاء على إشراك موظفي البرلمان المهنيين (نقاط الاتصال التابعة للاتحاد البرلماني الدولي) في وفودهم، بغية ضمان الدعم الكافي خلال انعقاد الجمعية العامة وأثناء متابعتها (لا سيما من حيث تحقيق الالتزام القانوني من قبل الأعضاء بإعداد ونشر تقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مقررات وقرارات الاتحاد البرلماني الدولي).

إنَّ أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المترتب عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم لسنتين كاملتين سابقتين لا يجوز أن يمثلهم أكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، (المادة 5.2 من النظام الأساسي). ولا يحق لهم التصويت.

ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشاركوا في الجمعية ولجانها الدائمة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت وتقديم مرشحين لمنصب انتخابي.

ويسمح للمنظمات والهيئات الدولية الأخرى المدعوة من قبل المجلس الحاكم، لتمثيلها في الجمعية العامة بصفة مراقب، بمندوبين اثنين كحد أقصى.

أما قاعة الجلسات العامة، حيث تُعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، فهي تتسع لعدد محدود من المقاعد.

وستقوم الأمانة بتخصيص مقاعد لجميع الوفود مع الأخذ في الاعتبار العدد الإجمالي للمشاركين في الجمعية العامة. وكحد أدنى، سيخصص لكل وفد من البرلمانات الأعضاء عدد كاف من المقاعد اللازمة للتصويت المحتمل أن تجريه الجمعية العامة أو المجلس الحاكم.

## ب - اللجنة التوجيهية (التسيير):

تتألف اللجنة التوجيهية للجمعية العامة، من رئيس الجمعية العامة، ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي ونائب رئيس اللجنة التنفيذية. ويجوز لرؤساء اللجان الدائمة أن يشاركوا في أعمال اللجنة التوجيهية بصفة استشارية.

إن اللجنة التنفيذية، بمساعدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مكلفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنظيم الفعال وسلاسة سير أعمال الجمعية. ومن المقرر أن تعقد الجلسة الأولى للجنة التوجيهية في الصباح الباكر من يوم الأحد، 25 آذار / مارس 2018.

## (2) الجلسات:

تتعقد جلسة اللجنة التوجيهية للجمعية العامة (التسيير) يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018 من الساعة 8:00 وحتى الساعة 9:00 .

تتعقد الجلسة الأولى للجمعية العامة يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 11:00 ، وحتى الساعة 13:00 ، و من الساعة 17:00 حتى الساعة 18:30.

وسيستضيف حاكم سويسرا حفل استقبال لجميع رؤساء الوفود، مساء يوم 25 آذار/مارس في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

أما الجلسة الثانية، فستعقد يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 9:00 وحتى الساعة 10:30 ، و من الساعة 10:30 حتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

و الجلسة الثالثة، ستعقد يوم الثلاثاء 27 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 11:00 وحتى الساعة 13:00، و من الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

أما الجلسة الختامية، فستعقد يوم الأربعاء 28 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 15:00 حتى الساعة 17:30 .

### 3) مشروع جدول أعمال الجمعية:

يتضمن جدول أعمال الجمعية 138 البنود التالية:

1. انتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة الـ 138.
2. النظر في طلبات إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة.
3. المناقشة العامة حول موضوع تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسية قائمة على الوقائع.
4. الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.  
(اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين)
5. إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة.  
(اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة)
6. تقارير اللجان الدائمة.
7. الموافقة على بنود اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة في الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي وتعيين المقررين.
8. تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده.

### 4) البند الطارئ - البند 2 - :

وفقاً للقاعدة 1.11 من قواعد الجمعية العامة والمادة 2.14 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. وإذا قررت الجمعية ذلك، ستتم مناقشة هذا البند الطارئ من قبل الجمعية في صباح يوم الإثنين 26 آذار / مارس. وأُخذت أيضاً ترتيبات لعقد اجتماع لجنة الصياغة في فترة بعد الظهر من اليوم نفسه من أجل إعداد مشروع قرار. وستعتمد الجمعية بعد ذلك قراراً في 27 آذار / مارس 2018.

إن جميع الطلبات لإدراج بند طارئ يجب أن تتناول حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه

ويجشد الاستجابة البرلمانية. ويجب أن تقتزن جميع المقترحات لبند طارئ بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، تحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب.

### 5) نواب رئيس الجمعية العامة :

وفقاً للقاعدة 3.7 من قواعد الجمعية العامة، يحق لجميع الوفود من البرلمانات الأعضاء أن تسمي واحداً من أعضائها نائباً لرئيس الجمعية العامة. وسيتم استدعاء البعض منهم ليحلّوا مكان رئيس الجمعية العامة خلال إحدى الجلسات أو في جزءٍ منها.

وعند الوصول إلى مكتب التسجيل التابع للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف، يرجى من الوفود أن تعلن عن اسم العضو البرلماني الذي ترشحه كنائب لرئيس الجمعية العامة. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم الأسماء إلى قسم خدمة تقديم الوثائق والمراقبة (المكتب 225/224، في الطابق الثاني من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات)، في موعد أقصاه يوم الأحد، 25 آذار / مارس 2018.

### 6) المناقشة العامة ( البند 3 من جدول الأعمال):

#### أ - المبادئ التوجيهية للمناقشات العامة:

ستعمم مذكرة توضيحية بشأن الموضوع العام للمناقشة العامة، وستُنشر على صفحة الجمعية على الإنترنت في الأسابيع المقبلة.

ووفقاً لقواعد الجمعية العامة، وما لم تقرر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) خلاف ذلك، يحق لكل وفد التحدث في المناقشة العامة لمدة "ثماني دقائق". وعندما يتم تسجيل اثنين من المتحدثين من الوفد نفسه في المناقشة، سيتم تقاسم "ثماني دقائق" حسب الاقتضاء. وبموجب قرار المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، ستكون مدة التحدث للمراقبين "خمس دقائق".

في ضوء تزايد عضوية الاتحاد البرلماني الدولي (وما يتضمنه ذلك من تزايد عدد المتحدثين في المناقشة العامة)، بالإضافة إلى الصعوبات في إدارة الوقت التي شهدتها الجمعيات العامة الأخيرة، قد تنظر اللجنة

التوجيهية (لجنة التسيير) في اختصار مدة التحدث في المناقشة العامة (سبع دقائق للأعضاء وأربع دقائق للمراقبين الدائمين).

وسيجري تسجيل المتحدثين في مكتب يقع خارج المدخل الرئيسي لقاعة الجلسات العامة (القاعة رقم 1) في الطابق الأول من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات. وسيفتتح هذا المكتب قبل بدء الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بـ 24 ساعة، وذلك يوم السبت، 24 آذار / مارس الساعة 11:00 صباحاً.

ويجوز للأعضاء أيضاً إرسال أسماء المتحدث/ المتحدثين مسبقاً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك باستخدام "استمارة تسجيل أولية للمتحدثين. ووفقاً للإجراءات المتبعة، سيتم تحديد ترتيب المتحدثين عن طريق القرعة العلنية الساعة 6 مساءً يوم السبت، 24 آذار / مارس 2018.

#### رابعاً - الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية:

##### ملاحظة إجرائية:

بموجب أحكام المادة 1.11 من قواعد الجمعية العامة، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يشملته الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وأية وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 2.11 من قواعد الجمعية على ما يلي:

أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلاثي الأصوات المشاركة في التصويت.

ب. لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية.



- ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضمّ مقترحاتهم، في طلب واحد إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه.
- د. لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرته الجمعية.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لم يرد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، أي طلباً بإدراج البنود الطارئة، على جدول أعمال الجمعية،

وقد تلقت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي حتى تاريخه: مايلي:

1. رسالة من معالي الأستاذ أحمد بن إبراهيم راشد الملا ، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين، حول تبني طرح بند طارئ على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف - سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28، بعنوان " عدم المساس بالوضع التاريخية والقانونية لمدينة القدس المحتلة".

2. رسالة من معالي الأستاذ مرزوق علي الغانم ، رئيس مجلس الأمة في دولة الكويت، حول تبني طرح بند طارئ على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف - سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28 ، بعنوان " أحقية الفلسطينيين في القدس : العودة إلى الميثاق الدولي وقرارات الأمم المتحدة".

## خامساً - التعديلات على النظام الأساسي والقواعد للاتحاد البرلماني الدولي

### أ - مشروع تعديلات بخصوص مشاركة البرلمانين الشباب:

وافق المجلس الحاكم في دورته 201 التي عُقدت في سانت بطرسبرغ في تشرين الأول/أكتوبر 2017 على الطرق التي اقترحتها اللجنة التنفيذية لتعزيز مشاركة الشباب في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي. ويُدعى المجلس الحاكم الآن إلى اعتماد التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده التي تتعلق بتكوين الوفود في الجمعيات العامة، فضلاً عن المدة المخصصة للتحدث والحقوق في المناقشة العامة.

#### (أ) النظام الأساسي

المادة 2.10، تُضاف في نهاية الفقرة العبارة الآتية: "يجوز للبرلمان العضو أن يسجل مندوباً إضافياً إذا كان هناك واحد على الأقل من البرلمانين الشباب<sup>2</sup> من بين أعضاء الوفد، بشرط أن يكون الوفد مؤلفاً من كلا الجنسين، وألا يكون البرلمان العضو متأخراً عن تسديد اشتراكاته المقررة".

#### (ب) قواعد الجمعية العامة

المادة 1.22، تُعدّل على النحو الآتي: "لا يجوز لأكثر من ممثلين اثنين لكل وفد أن يتحدثوا أثناء المناقشة العامة. وتكون مدة التحدث المخصصة لكل وفد خلال هذه المناقشة ثنائي دقائق، ما لم تقرر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) غير ذلك. وفي حال وجود متحدثين اثنين من الوفد نفسه مسجلين لهذه المناقشة،

<sup>2</sup> كلما وردت عبارة "البرلمانين الشباب" ضمن النظام الأساسي، ينبغي تفسيرها على أنها تشير إلى البرلمانين الذين تقل أعمارهم عن

فإنها يتقاسم المدة المخصصة للتحدث بحسب ما يروونه ملائماً بأفضل طريقة ممكنة. ويجوز لمنسوب إضافي من كل وفد التحدث في المناقشة العامة، شريطة أن يكون برلمانياً شاباً<sup>3</sup>.

## تُحذف القاعدة 2.22

2. بغية ضمان سير المناقشات بصورة طبيعية، يجوز للجنة التوجيهية (لجنة التسيير) أن تعدّل المدة المخصصة للتحدث المذكورة أعلاه لتلائم مع الظروف.

### (ج) أساليب عملية لحقوق ومسؤوليات المراقبين

#### في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي

الفقرة 7، تُعدّل على النحو التالي: "في المناقشة العامة للجمعية العامة، ستقتصر مدة الحديث المتاحة للمراقبين على ثلاث خمس دقائق. ستطبق بعض المرونة تجاه الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المتخصصة، الذين يرغبون في مخاطبة الاتحاد البرلماني الدولي".

#### مذكرة تفسيرية

لم تطبق مدة "ثمانى دقائق" المخصصة للتحدث والمشار إليها في القواعد منذ عدة سنوات. وفي عام 2014، تغير شكل جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي من حدث مدته خمسة أيام إلى أربعة أيام، ما أدى إلى تقليص المدة المخصصة للمناقشة العامة (بالمقارنة مع 18 ساعة خصصت للمناقشة قبل عام 2014، لم يُتاح سوى 13 إلى 14 ساعة في عام 2017). وعلاوة على ذلك، ازدادت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي بشكل كبير (من 108 أعضاء في عام 1987 إلى 178 عضواً الآن)، ما أدى أيضاً إلى تقليص مدة التحدث.

وكجزء من طرق تعزيز مشاركة الشباب في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي، وافق المجلس الحاكم على فتح قائمة للمتحدثين، وتخصيصها من أجل البرلمانين الشباب حصراً. ولذلك، يُقترح إعطاء دقيقتين إضافيتين للوفود التي تسجل نائباً شاباً كمتحدث ثالث في المناقشة العامة، شريطة أن يستخدم البرلماني الشاب الوقت الإضافي.

<sup>3</sup> كلما وردت عبارة "البرلمانيين الشباب" ضمن هذه القواعد، ينبغي تفسيرها على أنها تشير إلى البرلمانين الذين تقل أعمارهم عن

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل المدة المخصصة للتحدث في المناقشة العامة على النحو التالي:

القائمة (أ)	الجزء الرفيع المستوى (هيئة رئاسية)	7 دقائق
القائمة (ب)	أوائل المتحدثين من الوفود	6 دقائق
القائمة (ج)	البرلمانيون الشباب	دقيقتان
القائمة (د)	المتحدثون الثانويون من الوفود	الوقت المتبقي

(تصل المدة إلى ما مجموعه 7 دقائق لمتحدثين اثنين)

ويجوز للجنة التوجيهية للجمعية (لجنة التسيير) أن تقرر، في حالة الحاجة وبحسب عدد المتحدثين، مواصلة تقليص المدة المخصصة للتحدث. وكالمعتاد، يحق للأعضاء والأعضاء المنتسبين تقسيم الوقت الذي يتحدثون فيه بين متحدثين اثنين من الوفد نفسه (أغلبية - معارضة، رجل - امرأة، وما إلى ذلك). وستُتاح للوفود المراقبة مدة ثلاث دقائق للتحدث، وستتکلم عادةً في نهاية القائمة (ب). وسيُدرج رؤساء المنظمات في عمليات سحب القرعة المعتادة من أجل ترتيب المتحدثين.

ب - مشروع تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، مقدم من

السيدة غابرييلا كوينفاس بارون (المكسيك)، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2017

## المادة 1

1 - إن الاتحاد البرلماني الدولي هو المنظمة الدولية لبرلمانات الدول ذات السيادة.  
2 - إن الاتحاد البرلماني الدولي بوصفه مركز التنسيق للحوار البرلماني على الصعيد العالمي منذ عام 1889، سيعمل من أجل السلام والتعاون فيما بين الشعوب وإنشاء مؤسسات تمثيلية قوية. ومن أجل تحقيق ذلك، يقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الاتصالات والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بين البرلمانات والبرلمانيين في جميع البلدان؛

(ب) النظر في المسائل ذات الاهتمام الدولي والإعراب عن آرائه يمثل هذه القضايا بهدف اتخاذ إجراءات من جانب البرلمانات وأعضائها؛

(ج) المساهمة في الدفاع عن حقوق الإنسان، التي تتسم بنطاق عالمي، وتعزيزها واحترامها، الأمر الذي يُعدّ عاملاً أساسياً للديمقراطية البرلمانية والتنمية؛

(د) المساهمة في معرفة أفضل بعمل المؤسسات التمثيلية وتعزيز وتنمية وسائل عملها.

3 - يدعم الاتحاد البرلماني الدولي، الذي يتقاسم أهداف الأمم المتحدة، الجهود والعمل في تعاون وثيق معها. وهي تتعاون أيضاً مع المنظمات البرلمانية الدولية الإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تحفزها المثل نفسها.

4 - يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية دولية ويصرح له بالدخول في الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاقات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية الإقليمية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

## المادة 19

1. ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي لمدة ثلاث سنوات (القواعد 6، 7، و8 من المجلس الحاكم)، إن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي هو القيادة السياسية للمنظمة، ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه.
2. لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته قبل ثلاث سنوات أخرى، ويتعين أن يحل محله شخص ينتمي إلى برلمان آخر، ويراعى ضمان تناوب منتظم بين مختلف المجموعات الجيوسياسية.

3. يجري الانتخاب خلال انعقاد الجمعية العامة الثانية من السنة. إذا تعذر انعقاد الجمعية العامة لأسباب استثنائية، يحق للمجلس الحاكم إجراء الانتخابات رغم ذلك. يُنتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة ويتولى منصبه في اليوم التالي من انتخابه.
4. في حالة استقالة الرئيس أو زوال العضوية البرلمانية عنه أو وفاته، يمارس صلاحياته نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي تعينه اللجنة التنفيذية حتى ينتخب المجلس الحاكم رئيساً جديداً. وتطبق الأحكام نفسها في حال تعليق عضوية البرلمان العضو في الاتحاد الذي ينتمي إليه رئيس الاتحاد البرلماني الدولي.
5. يساعد الرئيس في أداء مهامه، فيما بين الدورات النظامية، مجموعة تتكون من ستة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الجيوسياسية، ويتم تعيينهم من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد قابل للتجديد.

## المادة 19 مكرراً

1. بصفته الرئيس السياسي للاتحاد البرلماني الدولي، يقوم الرئيس بما يلي:
- (أ) يكون الناطق الرسمي باسم المنظمة مع التمتع بسلطة التعبير عن آراءها السياسية؛
- (ب) يقود جهود الاتحاد البرلماني الدولي لتطوير علاقته مع البرلمانات الوطنية والإقليمية والمنظمات البرلمانية الدولية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛
- (ج) يكون الممثل الرسمي للمنظمة في الأحداث السياسية الرئيسية وفي الاجتماعات الأخرى للمنظمات الدولية الحكومية والبرلمانية والجمعيات العامة؛ و
- (د) يمثل الاتحاد البرلماني الدولي في المناقشات الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الاستثنائية للأمم المتحدة والاجتماعات ذات الأهمية الدولية الرئيسية.
2. في حال غياب الرئيس، تقرر اللجنة التنفيذية لمن تُمنح هذه المهام بين نواب الرئيس الستة الذين يمثلون كل من المجموعات الجيوسياسية.

## المادة 26 (اللجنة التنفيذية)

1. اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
2. تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

أ) إذا تقدّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها (انظر المادة 4)؛

ب) تدعو المجلس الحاكم للانعقاد في الحالات الطارئة، (انظر المادة 2.17)؛

ج) تحدد تاريخ ومكان انعقاد دورات المجلس الحاكم، وتضع جدول الأعمال الأولي؛

د) تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية في جدول أعمال المجلس الحاكم؛

هـ) خلال الجمعية العامة التي تلي انتخاب الرئيس، تقترح على المجلس الحاكم استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي لثلاث سنوات؛

و) (هـ) تقييم التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي وخلال الجمعية العامة الثانية من السنة، تقترح على المجلس الحاكم، من أجل التماس موافقته، برنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد البرلماني الدولي للسنة التالية بما يتماشى مع الأهداف المقررة في استراتيجية السنوات الثلاث ( انظر الأنظمة المالية، القاعدة 3.4)؛

ز) دراسة جميع الاتفاقات التي يوقع عليها الاتحاد البرلماني الدولي وتقديمها للمجلس الحاكم للموافقة عليها. ويتعين على اللجنة التنفيذية، قبل تقديمها إلى المجلس الحاكم، أن تحدد، تبعاً لطبيعة الاتفاقات، شاغل المنصب المخول بالتوقيع عليها نيابة عن المنظمة؛

ح) (و) تحيط المجلس الحاكم علماً، خلال دوراته، بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

ط) توافق كل ثلاث سنوات على سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة بما يتماشى مع استراتيجية السنوات الثلاث للاتحاد البرلماني الدولي. تقدم اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً إلى المجلس الحاكم بشأن هذا الموضوع مع توصيات محددة للعمل؛

ي) دراسة استراتيجية السنوات الثلاث للاتصالات للاتحاد البرلماني الدولي وتقديمها للمجلس الحاكم للموافقة عليها مرة كل ثلاث سنوات، والتي يجب أن تؤكد على الطبيعة البرلمانية للمنظمة وتضمن شمول جميع البرلمانات الأعضاء والبرلمانيين؛

ز) تشرف على إدارة أمانة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى، لهذا الغرض، التقارير والمعلومات اللازمة كافة؛

ح) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس الحاكم، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام الذي يعينه المجلس الحاكم؛

ط) تطلب من المجلس الحاكم منح اعتمادات تكميلية إذا تبين أن اعتمادات الميزانية التي صوّت عليها المجلس غير كافية لتغطية النفقات اللازمة لإدارة الاتحاد البرلماني الدولي، وتنفيذ برامجه؛ ويجوز للجنة - في الأحوال العاجلة - أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس الحاكم بهذا الإجراء في دورته المقبلة؛

ي) تعيّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد البرلماني الدولي، (انظر الأنظمة المالية، القاعدة 1.13)؛

ك) تحدد سلسلة رواتب موظفي الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، وبدلاتهم المستحقة، (انظر النظام الأساسي للعاملين، القسم الرابع)؛

ل) تضع أنظمتها الخاصة؛



(م) (ف) تتولى أيّ مهام أخرى، يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للأنظمة والقوانين.

## المادة 28 (الأمانة العامة)

1. تتكون الأمانة العامة من مجموع العاملين بالمنظمة، تحت إشراف الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي (انظر الأمانة العامة، القاعدة 2) الذي يعينه المجلس الحاكم (انظر المادة 21 (ل)).

2. تضطلع الأمانة العامة بالمهام التالية:

أ. تكون المقر الدائم للاتحاد البرلماني الدولي؛

ب. تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة؛

ج. تدعم أنشطة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي وتشجعها، وتساهم على المستوى التقني في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة؛

د. تعدد المسائل التي يتعين النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية الدولية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب؛

هـ. تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم والجمعية العامة؛

و. إعداد مشاريع استراتيجية السنوات الثلاث، وبرنامج العمل السنوي والميزانية للنظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية (انظر الأنظمة المالية، القواعد 2.3 و 3.3 و 7.3)؛

ز. تعدد التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة، وتقديمه إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه، ليتم إقراره من قبل المجلس الحاكم؛

ح. تعدد استراتيجية السنوات الثلاث للاتصالات وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، ليتم إقرارها من قبل المجلس الحاكم؛

ط. تعدد مقترحات لسياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة والاتصالات، بما يتماشى مع استراتيجية السنوات الثلاث للاتحاد البرلماني الدولي، للموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية؛

- (ز)(ي). تجمع وتنشر معلومات عن هيكل وأداء المؤسسات التمثيلية؛
- (ح)(ك). تتابع، تحت إشراف الرئيس، الحفاظ على العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، وتمثيلها في المؤتمرات الدولية بشكل عام؛
- (ط)(ل). تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

## المادة 21 (المجلس الحاكم)

يضطلع المجلس الحاكم بالمهام التالية على وجه الخصوص:

- أ. يقرر انضمام أو إعادة انضمام البرلمان الأعضاء للاتحاد البرلماني الدولي، كما يقرر تعليق عضويتها طبقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي؛
- ب. يقرر مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العامة (انظر المادة 2.9 والجمعية العامة، القاعدة 2.4)؛
- ج. يقترح رئيس الجمعية العامة؛
- د. يقرر تنظيم الاتحاد لكافة الاجتماعات البرلمانية الأخرى، بما في ذلك تكوين لجان مخصصة لدراسة مشاكل معينة ويحدد كيفية عملها، وييدي رأيه في نتائجها؛
- هـ. يحدد عدد ومجال اختصاص اللجان الدائمة للجمعية العامة (انظر المادة 1.13)؛
- و. يشكل لجاناً مخصصة أو خاصة ومجموعات عمل مع ضمان التوازن الجيوسياسي، الجغرافي (الإقليمي وشبه الإقليمي) والتوازن بين عدد الجنسين في تكوينها؛
- ز. يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي وحقوقهم ومسؤولياتهم، كما يقرر المنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي تتمتع بمركز المراقب في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي على نحو منتظم (انظر الجمعية العامة، القاعدة 2؛ المجلس الحاكم، القاعدة 4؛ اللجان الدائمة، القاعدة 1.3) كما يدعو المراقبين في بعض الأحيان إلى الإسهام في دراسة بند معين مدرج في جدول أعمال الجمعية العامة؛

ح. يعتمد استراتيجية السنوات الثلاث للاتحاد البرلماني الدولي خلال الجمعية العامة التي تلي انتخاب الرئيس؛

(ح) ط. يقر سنوياً برنامج عمل وموازنة الاتحاد البرلماني الدولي ويحدد جدول المساهمات (انظر الأنظمة المالية، القواعد 1.3 و 2.5)؛

ي. يوافق على كل الاتفاقات التي سيوقعها الاتحاد البرلماني الدولي (انظر المادة 2.26 (ج) من الأنظمة)؛

(ط) ك. يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناءً على اقتراح مدققي الحسابات اللذين يعينهما من بين أعضائه ( انظر المجلس الحاكم، القاعدة 41؛ الأنظمة المالية، القاعدة 3.13؛ الأمانة العامة، القاعدة 12) ؛

ل. يوافق على استراتيجية السنوات الثلاث للاتصالات المقدمة من قبل اللجنة التنفيذية (انظر المادة 2.26 (ي)) ؛

م. يوافق على التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة المقدم من قبل اللجنة التنفيذية (انظر المادة 2.26 (ط)) ويكلف الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

(ح) ن. يأذن بقبول الهبات والوصايا (انظر الأنظمة المالية، القاعدة 1.7) ؛

(ك) س. ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية ( انظر المجلس الحاكم، القواعد 37 و 38 و 39) ويعين الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي (انظر المادة 1.28، الأمانة العامة، القاعدة 1.3)؛

(م) ع. يعتمد أنظمتها الخاصة، ويعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدمة لتعديل النظام الأساسي (انظر المجلس الحاكم، القاعدة 1.45).

## المادة 2

1. يقع المقر الرئيسي للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف.

2. اللغات الرسمية المعتمدة في المنظمة هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية والبرتغالية.

حكم انتقالي

3. لأغراض ضمان الترجمة الفورية للمناقشات باللغة الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية والبرتغالية،

يبدأ نفاذ تعديل المادة 1.37 من قواعد الجمعية العامة خلال انعقاد الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد

البرلماني الدولي. وفيما يتعلق بترجمة وتوزيع جميع الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات والمحاضر الموجزة للجلسات، يبدأ تنفيذ التعديل خلال الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي.

### القاعدة 37 (قواعد الجمعية العامة)

1. تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات وتوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات وباللغتين الإنجليزية والفرنسية. ويتعين عليها أن تضمن الترجمة الفورية للمناقشات بمحيتين اللغتين، وكذلك باللغتين العربية والإسبانية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي.

### القاعدة 15 (المجلس الحاكم)

إذا لم يعمم نص مشروع القرار باللغتين الفرنسية والإنجليزية قبل مناقشته بأي من اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي، يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الحاكم أن يطلب تأجيل النظر فيه حين توزيع النص بهذه محيتين اللغات.

### القاعدة 43 (المجلس الحاكم)

وتتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات وتوزعها باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وتضمن الترجمة الفورية للمناقشات بمحيتين اللغتين، وكذلك باللغتين العربية والإسبانية بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي.

2. تعد التقارير الموجزة الأولية للاجتماعات التي تعمم على جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في غضون 60 يوماً من اختتام الجلسة وتقدمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها عند افتتاح دورته التالية.

### القاعدة 15 (اللجنة التنفيذية)

1. وتتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي أو تعد جميع الوثائق اللازمة لمداورات اللجنة وتوزعها على أعضائها باللغتين الإنجليزية والفرنسية. ويتعين عليها أن تضمن الترجمة الفورية للمناقشات بهذه اللغات، وكذلك باللغتين العربية والإسبانية بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي.

### القاعدة 7 (اختصاصات اللجنة الفرعية للتمويل)

1. يتم تزويد اللجنة الفرعية بالدعم الإداري والسكرتاري من الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عند الاقتضاء. تضمن أمانة الاتحاد البرلماني الدولي الترجمة الفورية باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكذلك العربية والإسبانية إذ اطلب ذلك بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي.

2. يغطي البرلمان الوطني لكل عضو في اللجنة الفرعية تكاليف السفر والإقامة.

## القاعدة 42 (قواعد اللجان الدائمة)

1. تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات وتوزعها باللغتين الإنجليزية والفرنسية. ويعلن عليها أن تضمن الترجمة الفورية للمناقشات بحتين اللغتين وكذلك العربية والإسبانية بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي.

2. تعد المحضر الموجز المؤقت للجلسات، الذي يعمم على جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي قبل الدورة التالية للجنة الدائمة، عند تقديمها للموافقة عليها في الجلسة الافتتاحية.

## المادة 15 (قواعد مكتب النساء البرلمانيات)

1. تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي أو تعد جميع الوثائق اللازمة لمداولات المكتب وتعممها باللغتين الإنجليزية والفرنسية بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي؛ لا يجوز توزيع غير هذه الوثائق في قاعة الاجتماعات.

2. تضمن الترجمة الفورية في هاتين اللغتين، وكذلك باللغتين العربية والإسبانية.

## القاعدة رقم 3 (قواعد وممارسات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين)

وبغض النظر عن الظروف الاستثنائية، تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة: تعقد جلسات مطولة في مقر الاتحاد البرلماني الدولي في كانون الثاني / يناير أو حزيران / يونيو أو تموز / يوليو، وتعقد دورات عادية في الأيام التي تسبق وأثناء كل من جمعيتي الاتحاد البرلماني الدولي.

2. تكون جلسات اللجان مغلقة.

3. تحدد اللجنة مواعيد جلساتها المقبلة في ضوء المقترحات المقدمة من أمين عام الاتحاد البرلماني الدولي.

4. يقدم الاتحاد البرلماني الدولي أثناء الدورات الترجمة الفورية من وإلى الإنجليزية والإسبانية. ويجب أن تقدم

ملفات القضايا وغيرها من الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. في حال لم تكن إحدى اللغات

الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي هي لغتهم الأم،

يجوز للأعضاء إحصار مترجمين فوريين لتفسير من وإلى لغة إضافية. ويكون الأعضاء مسؤولين عن تغطية

تكاليف هذا التفسير وإبلاغ أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً بما فيه الكفاية لاتخاذ الترتيبات العملية.

يضمن الأعضاء أن يكون المترجمون الفوريون من ذوي الكفاءة العالية وأن يحترموا سرية إجراءات اللجنة.

الملحق الرابع المبادئ والمعايير اللازمة لإجراء البعثات والزيارات الميدانية ومراقبة المحاكمات

(1) تقديم التقارير

38. ويحال التقرير إلى الأمانة العامة للجنة في أقرب وقت ممكن وتحت أي ظرف كان، خلال 30 يوماً من انتهاء البعثة، أو الزيارة أو مراقبة المحاكمة.

39 – يُفضّل أن يصاغ التقرير بالإنجليزية أو بالفرنسية، ويترجم كذلك إلى كل اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي.

40- يصرح الوفد بوضوح ما إذا يجب أن تبقى بعض أجزاء التقرير سرية.

41- وبالإضافة إلى ذلك، يجدر القيام بذكر خاص لأي رأي للأقليات يراعيه أحد أعضاء الوفد.

42- إذا كانت البعثة أو الزيارة الميدانية أو مراقبة المحاكمة تتكون من عدة مراحل، يقوم الوفد بتقديم تقرير مؤقت في أقرب وقت ممكن (مثل الملاحظات الأولية بشأن جلسة المحاكمة) على أن يُقدم التقرير النهائي (مثل التعليقات على الحكم الذي أصدرته المحكمة) في وقت لاحق.

إجراءات اختيار الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي

تقديم الترشيحات

ويمكن أن تُقدم الترشيحات من قبل المرشحين أنفسهم أو من قبل عضو أو أكثر من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي.

وتقدم الترشيحات في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإعلان الرسمي عن الشواغر.

ويقدم كل ترشيح بإحدى لغتي عمل الاتحاد البرلماني الدولي = الإنجليزية والفرنسية = ويتألف من رسالة تحفيز

مصحوبة بسيرة ذاتية بوحدة من اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي.

سيتم استلام كل طلب على نحو سري ويسجل من قبل مدير خدمات الدعم، الذي سيقوم مقام المسجل وسوف يجيب أيضاً عن الاستفسارات التي يطرحها المرشحون.

ج- مشروع تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، مقدم من السيد ك. كوساشيف (روسيا الاتحادية)، نائب رئيس اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي في 22 كانون الأول/ديسمبر 2017

المادة 19

1. ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي لمدة ثلاث سنوات (انظر القواعد 6، 7 و 8 من المجلس الحاكم). إن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي هو القيادة السياسية للمنظمة، ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه. يمثل رئيس الاتحاد البرلماني الدولي المنظمة ويقدم ويعزز العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية.

2. في حال غياب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ووفق تفويض منه، يقوم نائب رئيس اللجنة التنفيذية أو نواب الرئيس الذين يمثلون المجموعات الجيوسياسية أو الأمين العام بممارسة صلاحياته.

**التعديلات الفرعية التي قدمها وفد روسيا الاتحادية ضمن المهل القانونية**

تعديل التعديلات الأصلية كما يلي<sup>4</sup>:

المادة 19 مكررة (النظام الأساسي)
2. في حالة غياب الرئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية، تقرر اللجنة التنفيذية لمن تمنح هذه الوظائف بين نواب الرئيس الستة الذين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية.

**التعليق:**

يجمع هذا التعديل الفرعي المادة 19 المكرر المقترحة مع المادة 5 (اللجنة التنفيذية)، حيث يمارس نائب رئيس اللجنة التنفيذية مهام رئيس الاتحاد البرلماني الدولي في غيابه.

المادة 2 (النظام الأساسي)
---------------------------

<sup>4</sup> يمثل النص المبين باللون الرمادي التعديلات الفرعية المقترحة.

2. اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية، والفرنسية، والعربية، والإسبانية والبرتغالية. ولغات العمل في المنظمة هي العربية، الصينية، الروسية والإسبانية.

### التعليق:

لدى الاتحاد البرلماني الدولي حالياً لغتين رسميتين: الإنجليزية والفرنسية، لغتي مؤسسيه. ولديه الآن لغتان عمل إضافيتان: العربية والإسبانية، وتقدم إليهما الترجمة الفورية في الجمعيات العادية للاتحاد البرلماني الدولي على النحو المنصوص عليه في نظامه الأساسي وقواعده. ويتوافق هذا التعديل الفرعي مع النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتضمن ست لغات للأمم المتحدة بترتيب أبجدي. ويملك الاتحاد البرلماني الدولي خبرة حديثة نسبياً في ترجمة الوثائق الهامة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي عام 2015، تعاون الاتحاد مع خدمات اللغات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك بشأن ترجمة البيان الختامي للمؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمان إلى العربية، الصينية، الروسية والإسبانية.

### القاعدة 37 (قواعد الجمعية)

1. تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق، التقارير، ومشاريع القرارات وتوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وتضمن الترجمة الفورية للمناقشات بهاتين اللغتين، إضافة إلى العربية والإسبانية. بهاتين اللغتين بالإضافة إلى اللغات العربية، الصينية، الروسية، والإسبانية جميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2-2 من النظام الأساسي.

### القاعدة 43 (المجلس الحاكم)

1. تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشروعات القرارات، وتوزعها باللغتين الإنجليزية والفرنسية وبالإنكليزية والفرنسية. ويجب أن تتضمن الترجمة الفورية للمناقشات بهاتين اللغتين، وباللغتين العربية والإسبانية بهاتين اللغتين، بالإضافة إلى اللغات العربية، الصينية، الروسية والإسبانية جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2-2 من النظام الأساسي.

### القاعدة 15 (اللجنة التنفيذية)



1 . تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي أو تعد جميع الوثائق اللازمة لمداولات اللجنة، وتوزعها على أعضائها باللغتين الإنجليزية والفرنسية. باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويجب أن وتضمن الترجمة الفورية للمناقشات إلى هاتين اللغتين، وباللغتين العربية والإسبانية بهاتين اللغتين، بالإضافة إلى اللغات العربية، الصينية، الروسية والإسبانية جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 2 من النظام الأساسي.

#### القاعدة 7 (اختصاصات اللجنة الفرعية المعنية بالتمويل)

تقدم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي الدعم للجنة الفرعية في مجال الإدارة والسكرتارية - إذا اقتضى الأمر - وتؤمن الأمانة العامة للاتحاد، ترجمة فورية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، إضافة إلى العربية والإسبانية، إذا لزم الأمر. باللغتين الإنجليزية والفرنسية إضافة إلى اللغات العربية، الروسية، الصينية، والإسبانية إذا لزم الأمر. جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 2 من النظام الأساسي.

#### القاعدة 42 (قواعد اللجان الدائمة)

1 - تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشاريع القرارات، وتوزعها باللغتين الإنجليزية والفرنسية، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويجب أن وتضمن الترجمة الفورية، للمناقشات بهاتين اللغتين، إضافة إلى اللغتين العربية، والإسبانية. باللغتين الإنجليزية والفرنسية بالإضافة إلى اللغات العربية، الروسية، الصينية، والإسبانية إذا لزم الأمر. جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 2 من النظام الأساسي.

#### القاعدة 15 (قواعد مكتب النساء البرلمانيات)

2 . تضمن الأمانة خلال المناقشات، الترجمة الفورية في هاتين اللغتين، إضافة إلى اللغات العربية، الروسية، الصينية والإسبانية.

## سادساً - اجتماعات اللجان الدائمة:

ستجتمع جميع اللجان الدائمة الأربع خلال الدورة 138 للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي. وستناقش اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين قراراً بشأن "الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة" ليتم اعتماده. وستناقش اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة قراراً بشأن مسألة "إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة" ليتم اعتماده. وستعقد اللجنتان الدائمتان الأخريان جلسات استماع وحلقات نقاش على أساس توصيات من مكاتب كل منها. وتم إرفاق مشاريع جداول أعمال اللجان الدائمة.

## إعداد مشاريع القرارات واختيار بنود جدول الأعمال

فيما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة:

الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي.	15 كانون الأول / ديسمبر 2017
الموعد النهائي للبرلمانات الأعضاء لتقديم تعديلات خطية على مشروع القرار.	9 آذار/ مارس 2018
اجتماع اللجان لمناقشة مشروع القرار، وتعديله واعتماده. ويقدم المقرران المشاركان مشروع القرار، كما يقدمان المشورة أثناء عملية الصياغة.	24-27 آذار/ مارس 2018
تعتمد الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي القرارات رسمياً.	28 آذار/ مارس 2018

ويمكن لجميع الأعضاء أن يسهموا في صياغة القرارات عن طريق تقديم مساهمات خطية موجزة (المادة 1.13 من قواعد اللجان الدائمة). وقد انقضى الموعد النهائي لتقديم المساهمات الخطية إلى اللجنتين الدائمتين الأولى والثانية (29 أيلول / سبتمبر 2017). ويُشجع الأعضاء على تقديم مساهماتهم لمشاريع القرارات التي ستعتمدها اللجنة الدائمة الثالثة (الديمقراطية وحقوق الإنسان) في الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول / أكتوبر 2018) بشأن تعزيز التعاون البرلماني الدولي حول الهجرة، وحوكمة شؤون الهجرة في ضوء اعتماد الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة، المنظمة، والقانونية. والمساهمات الخطية المقدمة لمشاريع القرارات هذه موضع ترحيب في سياق العملية المفضية إلى الجمعية العامة في جنيف في موعد أقصاه 20 نيسان / أبريل 2018.

ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود التي ستنظر فيها اللجان الدائمة قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية. وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى أمانة الاتحاد مقترحاتهم بشأن البنود التي ستنظر فيها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين في موعد أقصاه 25 آذار / مارس 2018، وللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة في موعد أقصاه 26 آذار / مارس 2018.

وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي يجريها مكتب اللجنة الدائمة المعنية قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجنة الدائمة. وعند النظر في المقترحات المتعلقة بالبنود التي ستناقش في الجمعيات العامة المقبلة، يجوز للمكتب أن يوصي بواحد من المقترحات، أو أن يجمع بين مقترحين اثنين أو أكثر من تلك التي تتناول الموضوع نفسه أو المواضيع ذات الصلة في بند واحد، أو أن يطرح بنداً معنياً آخر أو أن يقرر تقديم أكثر من اقتراح واحد إلى اللجنة الدائمة.

## I) اللجنة الدائمة الأولى – لجنة السلم والأمن الدوليين:

### 1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

### 2) الجلسات:

تتعدّد الجلسة الأولى للجنة السلم والأمن الدوليين، يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 17:30  
أما الجلسة الثانية للجنة السلم والأمن الدوليين، فستتعدّد يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 12:30  
وستتعدّد جلسة مكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018، من الساعة 14:30 وحتى الساعة 16:00.

### 3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمالها البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال.
2. الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في سانت بطرسبرغ (تشرين الأول / أكتوبر 2017).
3. الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة:

- (أ) عرض مشروع القرار والمذكرة التفسيرية التي أعدها المقررون المشاركون.  
(ب) المناقشة.  
(ج) اختتام صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة وإقراره.  
(د) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ 138.

#### 4. الأعمال التحضيرية للجمعية العامة المقبلة:

- (أ) مقترحات حول بند القرار القادم الذي سيتم النظر فيه من قبل اللجنة.  
(ب) مقترحات لاختيار مقررين مشاركين.  
(ج) مقترحات بشأن بنود أخرى لجدول أعمال اللجنة.

#### 5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة:

ستملاً للجنة الشواغر في المكتب بناءً على المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

#### 6. ما يستجد من أعمال.

## (II) اللجنة الدائمة الثانية – لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة :

### 1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

### 2) الجلسات:

تتعدّد جلسة اللجنة الفرعية للشؤون المالية يوم الأربعاء 21 آذار/مارس 2018 من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00 .

- وتتعدّد جلسة مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة المالية، يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00.
- أما الجلسة الأولى للجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة، فستتعدّد يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30.
- و الجلسة الثانية للجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة، ستتعدّد يوم الثلاثاء 27 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:30.

### 3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال.
2. الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في سانت بطرسبرغ (تشرين الأول / أكتوبر 2017).
3. إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة:
  - (أ) عرض مشروع القرار والمذكرة التفسيرية التي أعدها المقررون المشاركون.
  - (ب) المناقشة.
  - (ج) اختتام صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة وإقراره.
  - (د) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ 138.
4. الأعمال التحضيرية للجمعيات العامة المقبلة:
  - (أ) مقترحات حول بند القرار القادم الذي سيتم النظر فيه من قبل اللجنة.
  - (ب) مقترحات لاختيار مقررين مشاركين.
  - (ج) مقترحات بشأن بنود أخرى لجدول أعمال اللجنة.
5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة:
6. ما يستجد من أعمال.

### (III) اللجنة الدائمة الثالثة – لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان:

#### 1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

#### 2) الجلسات:

تتعدّد الجلسة الأولى للجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018، من الساعة 11:30، وحتى الساعة 13:00.  
أما الجلسة الثانية، فستتعدّد يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00.  
أما الجلسة الثالثة، فستتعدّد يوم الثلاثاء 27 آذار/مارس 2017، من الساعة 16:30، وحتى الساعة 18:30.

#### 3) مشروع جدول الأعمال:

ستناقش اللجنة في اجتماعاتها جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:  
يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال.
2. الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في سانت بطرسبرغ (تشرين الأول / أكتوبر 2017).
3. القرار القادم للجنة الدائمة: تعزيز التعاون البرلماني الدولي حول الهجرة وحوكمة شؤون الهجرة في ضوء اعتماد الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة وقانونية.

(أ) تأكيد المقررين المشاركين:

قررت الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي أن يكون أحد المقررين المشاركين من المغرب، والذي يتعين تأكيد اسمه في الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي. ووفقاً لقواعد اللجنة الدائمة، سيقوم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي بترشيح مقرر مشارك ثانٍ لتنظر فيه اللجنة.

(ب) مناقشة تحضيرية بشأن القرار القادم:

تتيح المناقشة التحضيرية الفرصة لجميع الأعضاء للإعراب عن آرائهم بشأن القضايا التي يتعين إدراجها في القرار. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأعضاء تقديم مداخلات خطية إلى القرار لغاية 20 نيسان/ أبريل 2018.

وستساعد مساهمات الأعضاء المقررين في صياغة القرار، الذي سيجري بحثه في الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول / أكتوبر 2018.

4. النظر في اقتراح إجراء مناقشة بشأن دور البرلمان في إنهاء التمييز القائم على التوجه الجنسي، واحترام حقوق المثليين، ومزدوجي الميول الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، ومغايري الهوية الجندرية.

ووفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، فإن اللجنة مدعوة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة:

ستملاً للجنة الشواغر في المكتب بناءً على المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية. وستنتخب اللجنة أيضاً رئيساً جديداً ونائباً للرئيس من بين أعضاء المكتب.

6. ما يستجد من أعمال.



## (IV) اللجنة الدائمة الرابعة – اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة:

### 1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

### 2) الجلسات:

تتعقد جلسة مكتب اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة يوم الأحد 25 آذار / مارس 2018، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 11:00.

تتعقد جلسة اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة، يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 13:00.

### 3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال.
2. الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 137 للدول في سانت بطرسبرغ (تشرين الأول / أكتوبر 2017).
3. المتابعة البرلمانية لأهداف التنمية المستدامة في إطار التحضير لدورة عام 2018 للمنتدى السياسي المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة.

وعقب عرض اللجان، سَيُدعى المشاركون إلى تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات دعماً لأهـ المستدامة، مع التركيز على النتائج التي تم الوصول إليها. ما مدى نجاح البرلمانات في إدماج أهداف التنـ في عملها، وما مدى فعاليتها في مساءلة الحكومات عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟

ويمكن أن تشمل أفضل الممارسات التي يمكن إبرازها:

- آليات للإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة؛
- مساهمة برلمانية في الاستعراضات الوطنية الطوعية الـ 48 التي ستُقدّم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛
- سبل جمع تعقيبات المواطنين بشأن نتائج الإجراءات الحكومية؛
- الإصلاحات التشريعية وتلك المتعلقة بالموازنة لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

#### 4. حلقة نقاش حول الموضوع الرئيس للمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2018: التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على التكيف.

ستتناول حلقة النقاش طرق قياس التقدم المحرز نحو الاستدامة، مثل البصمة الإيكولوجية، وبعضاً من الجوانب الرئيسية للاستدامة، مثل تلك التي تنعكس في مجموعة أهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى، والتي تشمل ما يلي:

- ضمان توفر المياه والصرف الصحي للجميع وإدارتها بصورة مستدامة (الهدف رقم 6)؛
- ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة والموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة (الهدف رقم 7)؛
- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع، آمنة، قادرة على الصمود ومستدامة (الهدف رقم 11)؛
- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة (الهدف رقم 12)؛
- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، إدارة الغابات على نحو مستدام، مكافحة التصحر، والحد من تدهور التربة وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي (الهدف رقم 15).

#### 5. ما يستجد من أعمال.

## سابعاً - اجتماعات الأجهزة الهيئات واللجان الأخرى:

سوف تقدم جميع هذه الأجهزة الهيئات واللجان، تقارير عن اجتماعاتها إلى المجلس الحاكم لدراساتها وإقرارها.

### 1 - اللجنة التنفيذية:

#### الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الخميس 22 آذار/مارس 2018، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم الجمعة 23 آذار/مارس 2018، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 16:30.

الجلسة الثالثة يوم الثلاثاء 27 آذار/مارس 2018، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 12:30.

### 2 - منتدى النساء البرلمانيات:

ستُعقد الدورة السابعة والعشرون لمنتدى النساء البرلمانيات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في سويسرا يوم السبت 24 آذار / مارس 2018، من الساعة 10:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر، ومن الساعة 2:30 بعد الظهر حتى الساعة 5:30 بعد الظهر. وسيعقد المنتدى جلسة خاصة يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2017، من الساعة 2:00 بعد الظهر حتى الساعة 2:30 بعد الظهر، ومن الساعة 3:30 بعد الظهر حتى الساعة 4:00 بعد الظهر.

وتهدف الجلسة إلى إثارة نقاش تلقائي وفعال، قد لا تتجاوز مدة التحدث ثلاث دقائق لكل مشارك، ولن تكون هناك قائمة رسمية للمتحدثين. في الجلسة العامة، سيتمكن المشاركون من طلب الكلمة من خلال تعبئة الاستمارة الموجودة على المكاتب.

## 1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باجتماع النساء البرلمانيات، تشارك في أعمال النساء البرلمانيات النساء أعضاء البرلمان الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن في تشكيل الوفود المشاركة، في الاجتماعات الدورية التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي.

## 2) الجلسات:

### أ – اجتماع منتدى النساء البرلمانيات:

تنعقد جلسة منتدى النساء البرلمانيات يوم السبت 24 آذار/مارس 2018، من الساعة 10:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 17:00.

### ب – اجتماع مكتب النساء البرلمانيات:

تنعقد الجلسة الأولى لمكتب النساء البرلمانيات يوم السبت 14 تشرين الأول / أكتوبر 2017، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

تنعقد الجلسة الأولى لمكتب النساء البرلمانيات يوم السبت 14 تشرين الأول / أكتوبر 2017، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

أما الجلسة الثانية، فستعقد يوم الأربعاء 18 تشرين الأول / أكتوبر 2017، من الساعة 08:00، وحتى الساعة 10:00.

## 3) مشروع جدول الأعمال:

يناقش الاجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

### الجلستان: الأولى والثانية

السبت، 24 آذار / مارس 2018، من الساعة 10:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر. ومن

الساعة 2:30 بعد الظهر حتى الساعة 5:30 بعد الظهر.

قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

## 1. إقرار جدول الأعمال.

## 2. الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمساواة الجندرية:

### (أ) تقرير مكتب النساء البرلمانيات

سيطلع المشاركون على مداوات المكتب في دورته التي عُقدت في سانت بطرسبرغ في 18 تشرين الأول / أكتوبر 2017، وفي جنيف 24 آذار / مارس 2018.

### (ب) تقرير مجموعة الشراكة الجندرية

سيتم إطلاع المشاركين على عمل وتوصيات المجموعة. وتعمل المجموعة على ضمان المساواة الجندرية داخل الاتحاد البرلماني الدولي. وهي تبدأ بإجراء إصلاحات في هذا المجال وتشرف على تنفيذها. وتتألف المجموعة من رجلين وامرأتين من أعضاء اللجنة التنفيذية.

### (ج) الإحاطة بأحدث المعلومات عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة لتعزيز المساواة الجندرية

سيطلع المشاركون على أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة لتعزيز المساواة الجندرية.

وستختتم المناقشة عند الساعة 11:15 صباحاً.

## 3. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ 138 من منظور جندي:

سيُدعى المشاركون إلى مناقشة مشروع القرارين المدرجين في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 138. وسيناقش كل موضوع من المنظور الجندي، وستصدر توصيات بشأن التعديلات التي سيقدمها منتدى النساء البرلمانيات. ولهذا الغرض سيتم العمل في مجموعتين، تغطي كل منهما موضوعاً واحداً على النحو التالي:

سُتناقش المجموعة الأولى البند 4 من جدول الأعمال:

"الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة" (اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدولي).

سُتناقش المجموعة الثانية البند 5 من جدول الأعمال:

"إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة" (اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة).

وبعد عرض موجز لمشروع القرارين، سينقسم المنتدى إلى مجموعات للمناقشة. سيعين المنتدى رئيساً ومقرراً لكل مجموعة، بناءً على توصية مكتبه. وسيقدم المقررون توصيات المجموعات إلى منتدى النساء البرلمانيات في الجلسة التي سَتُعقد بعد الظهر.

وستجتمع كل مجموعة من الساعة 11:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر.  
وسيستأنف المنتدى أعماله عند الساعة 2:30 بعد الظهر.

#### 4. حلقة نقاش بشأن: "لماذا لا يزال تمثيل المرأة في السياسة تمثيلاً ناقصاً؟ الأسباب الجذرية وكيفية معالجتها".

سَيُنَاقَشُ المنتدى الحالة الراهنة للمشاركة السياسية للمرأة، استناداً إلى آخر تحليل للاتحاد البرلماني الدولي حول المرأة في البرلمانات. وبالنظر إلى ما وراء الإحصاءات، فإن المناقشة ستهدف أيضاً إلى اكتشاف الأسباب الجذرية للتمثيل الناقص للمرأة. وسَيُدْعَى المشاركون إلى تبادل أفضل الممارسات والطرق المبتكرة للتصدي لهذه التحديات من خلال نهج كلي وشامل لعدة قطاعات. وسَيَتَضَمَّن ذلك مناقشة بشأن مبادرة أنصار المساواة الجندرية الدولية، وكيفية تأثيرها إيجابياً على المشاركة السياسية للمرأة.

وستختتم حلقة النقاش عند الساعة 4:30 مساءً.

#### 5. تقارير مقرري فريق المناقشة:

سَيُقدِّمُ مقررو فريق المناقشة تقاريرهم. وسَيُطلبُ المنتدى بعد ذلك أن يتشاور مع رئيس مكتب النساء البرلمانيات، وأن يعد التعديلات التي سَتُقدِّمُ أثناء مناقشة اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين (المقرر عقدها يوم الأحد 25 آذار / مارس من الساعة 9:30 صباحاً حتى الساعة 12:30 بعد الظهر، ومن الساعة 2:30 بعد الظهر حتى الساعة 6:30 مساءً)، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة (المقرر عقدها يوم الأحد 25 آذار / مارس من الساعة 9:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر).

#### 6. مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمنتدى النساء البرلمانيات:

##### الجلسة الثالثة

الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018، من الساعة 12:00 ظهراً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر، ومن

الساعة 3:30 بعد الظهر حتى الساعة 4:00 بعد الظهر.

قاعة رقم 3 و 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

7. انتخابات مكتب النساء البرلمانيات (من الساعة 12:00 ظهراً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر)

سيحدد المنتدى السابع والعشرون للنساء البرلمانيات نصف عضوية مكتبه للنساء البرلمانيات، وذلك لتحل محل الممثلات الإقليميات اللواتي تنتهي مدة عضويتهم في آذار / مارس 2018، فضلاً عن السيدات أعضاء البرلمان اللواتي فقدن مقاعدهن في البرلمان.

وبعد الانتخابات، سيتم تعليق الجلسة حتى الساعة 3:30 بعد الظهر، للسماح للمكتب المنشأ حديثاً بالاجتماع في جلسة سرية واختيار مرشحين لرئاسته (الرئيس، والنائبين الأول والثاني للرئيس).

8. انتخاب مدير مكتب النساء البرلمانيات (تابع) (من الساعة 3:30 بعد الظهر حتى الساعة

4:00 بعد الظهر)

سيستأنف منتدى النساء البرلمانيات جلسته للموافقة على الترشيحات لمنصب الرئيس والنائبين الأول والثاني لرئيس مكتب النساء البرلمانيات.

### 3 – اجتماع منتدى البرلمانين الشباب:

ينعقد منتدى البرلمانين الشباب لأحد 25 آذار/ مارس 2018، من الساعة 2:30 بعد الظهر حتى الساعة 6:30 بعد الظهر في قاعة رقم 3 و 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

#### 1) المشاركة:

تم تحديد سن البرلمانين الشباب من البرلمانين، بمن هم دون سن الخامسة والأربعين. ويمكن لأعضاء الوفود المشاركين في اجتماعات جنيف من هم دون 45 عاماً، المشاركة في المؤتمر كأعضاء، والأعضاء الآخرون فوق 45 سنة يشاركون كمراقبين.

#### أ – اجتماع منتدى البرلمانين الشباب:

تتعقد جلسة منتدى البرلمانين الشباب يوم الأحد 25 آذار/ مارس 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30.

## ب - اجتماع مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب:

تتعدد جلسة مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب يوم الأحد 25 آذار/ مارس 2018، من الساعة 08:00، وحتى الساعة 09:00.

### 3) مشروع جدول الأعمال:

يناقش الاجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

#### 1. إقرار جدول الأعمال.

#### 2. تحديثات قطرية بشأن مشاركة الشباب:

سَيُنَاقَشُ المنتدى التطورات الأخيرة حول مشاركة الشباب في عدة بلدان. وسوف يناقش التقدم المحرز حتى الآن، والتحديات الراهنة، واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات.

#### 3. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ 138:

سيُتبادل أعضاء المنتدى وجهات نظرهم من منظور الشباب، حول مشاريع القرارات المنظورة في الجمعية العامة الـ 138، والمعنونة بـ: "الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، وإشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة".

وسيستعرض الأعضاء مساهمات المنتدى الخطية التي قُدمت إلى المقررين المشاركين في هذين القرارين. وبما أن اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة، على التوالي، ستناقشان وتعقدان القرارات في الجمعية العامة الـ 138، فقد يرغب الأعضاء في تقديم توصيات إضافية.

وسينظر الأعضاء أيضاً في كيفية إدراج منظور الشباب في نتائج الجمعية العامة الـ 138، لا سيما بشأن موضوع المناقشة العامة.

وسيطلع الأعضاء على الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي.

#### 4. تحديث ومناقشة خطة عمل المنتدى وأنشطته (2017 - 2018):

سَيُنَاقَشُ المنتدى أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الرامية إلى دعم مشاركة الشباب التي نُقِّدَت منذ تشرين الأول / أكتوبر 2017، والأنشطة المقبلة المزمعة لعام 2018.



5. جلسة أسئلة وأجوبة بشأن إصلاح السياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب: ستتيح الدورة للبرلمانيين الشباب طرح أسئلة ومناقشة أفضل السبل لتعزيز التعاون بين البرلمانيين الشباب من ناحية، والشباب بشكل عام من ناحية ثانية، بشأن الإصلاح في مجال السياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، التثقيف الجنسي الشامل، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وستعمل المناقشة أيضاً على تعزيز التزام البرلمانيين الشباب بالمضحي قدماً في استعراض السياسات والإصلاح المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب.

وستشمل الجلسة عرضاً يقدمه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، وهذا البرنامج هو الذي يقود الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الإيدز، باعتباره تهديداً للصحة العامة، والميثاق، وهو التحالف العالمي للمنظمات والشبكات التي يقودها الشباب، والتي تركز على الشباب وتعمل في مجال فيروس نقص المناعة البشرية والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

#### 6. الأعمال التحضيرية للجمعية العامة الـ 139 (تشرين الأول / أكتوبر 2018):

سيُعقد المنتدى لاجتماعه المقبل من خلال مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال لجان الاتحاد البرلماني الدولي في الجمعية العامة الـ 139.

#### 7. ما يستجد من أعمال.

#### 4. اجتماع الهيئات واللجان الخاصة الأخرى:

تنعقد في إطار الجمعية 138 أيضاً اجتماعات الهيئات واللجان الخاصة التالية:

#### 1. لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:

الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الجمعة 23 آذار / مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم السبت 24 آذار / مارس 2018 من الساعة 14:30 وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثالثة يوم الأحد 25 آذار / مارس 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الرابعة يوم الإثنين 26 آذار / مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00.

الجلسة الخامسة يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

## 2. لجنة شؤون الشرق الأوسط :

الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم السبت 24 آذار / مارس 2018، من الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم الإثنين 26 آذار / مارس 2018، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00.

## 3. لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني:

الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 11:30 حتى الساعة 13:00.

## 4. مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية):

الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الجمعة 23 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

## 5. مجموعة مسهلي الوضع في قبرص:

الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم السبت 24 آذار / مارس 2018 ، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 11:30.

## 6. مجموعة العمل حول سورية:

### الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الجمعة 23 آذار / مارس 2018 ، من الساعة 16:30 ، وحتى الساعة 18:00.

## 5. الاجتماعات الأخرى:

### 1- اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية:

ينعقد اجتماع رؤساء المجموعات الجيوسياسية يوم 24 آذار / مارس، من الساعة 11:30 حتى الساعة 13:00 وسيبدأ الاجتماع سعادة رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وبحضور الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، كما أن السيدات و السادة أمناء المجموعات الجيوسياسية واللجان الدائمة مدعوون للمشاركة. وسوف يناقش الاجتماع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال الآتية:

ثامناً - ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد:

## الشواغر المطلوب ملؤها خلال الجمعية العامة الـ 138

سيتم نشر قائمة أولية بشواغر هيئات الاتحاد البرلماني الدولي على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي قبل افتتاح الجمعية العامة.

والبرلمانات الأعضاء مدعوة إلى النظر في تقديم ترشيحات للجان الاتحاد البرلماني الدولي الرئيسية وهيئاته (https://www.ipu.org/about-us/structure/assembly). وينبغي أن يمتلك المرشحون الخبرة، قدر المستطاع، في مجالات عمل الهيئات المعنية، وينبغي أن يدعمهم برلمانهم في الاضطلاع بمهامهم بصفتهم أصحاب مناصب في الاتحاد البرلماني الدولي. ويُشجع الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً مناصب في الاتحاد على تقديم الترشيحات.

وبما أن اجتماع منتدى النساء البرلمانيات سيُعقد يوم السبت 24 آذار / مارس، فإن جميع المجموعات الجيوسياسية مدعوة إلى تحديد مواعيد اجتماعاتها بعد ظهر يوم الجمعة 23 آذار / مارس، أو في وقت آخر لا يتعارض مع اجتماع منتدى النساء البرلمانيات. وستُكرس الجلسة الثالثة للمنتدى في 27 آذار / مارس لتجديد عضوية مكتب النساء البرلمانيات من أجل: (1) الاستعاضة عن الممثلين الإقليميين الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الدورة، أو الذين لم يستمروا كأعضاء برلمانيين؛ (2) انتخاب رئيس المكتب، (3) انتخاب نائبي رئيس المكتب. ويرد مشروع جدول أعمال المنتدى مرفقاً.

وسيُعقد اجتماع مشترك لرؤساء المجموعات الجيوسياسية مع رئيس وأمين عام الاتحاد البرلماني الدولي يوم السبت، 24 آذار / مارس، من الساعة 11:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر. ويُدعى أيضاً أمناء المجموعات الجيوسياسية لحضور الاجتماع.

### تاسعاً - الاجتماع التنسيقى للوفود البرلمانية العربية:

تُعقد وفود المجموعة البرلمانية العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقى المعتاد، يوم السبت الموافق 24 آذار/ مارس 2018، عند الساعة 15:30، ولغاية الساعة 17:30، في القاعتين 5 و6، الطابق الثالث، في المركز الدولي للمؤتمرات - جنيف، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية 138، والدورة 202 للمجلس الحاكم، واتخاذ موقف موحد بشأنها. وتقترح الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن يناقش الاجتماع التنسيقى للوفود البرلمانية العربية البنود الآتية :

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- الاستماع لعرض من الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب في جمهورية مصر العربية، ممثل المجموعة البرلمانية العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي، حول أعمال اللجنة.
- 3- الاتفاق على مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة، في اللجان الدائمة والفرعية للاتحاد. (أرجو الاطلاع على الملاحظة الهيبينة أدناه)
- 4- تبادل الآراء حول الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة، أو إضافية على جدول أعمال الجمعية، أو المجلس الحاكم. (أرجو الاطلاع على الملاحظة الإجرائية الهيبينة أدناه)
- 5- ما يستجد من أعمال.

## ملاحظة حول مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة:

- استناداً إلى القرار الصادر عن الدورة (22) للجنة التنفيذية التي انعقدت في الرباط يوم 05 كانون الأول / ديسمبر 2017 والمتضمن:  
"قيام الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بمراسلة الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد من أجل وضع معايير لاختيار مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة، في اللجان الدائمة والفرعية للاتحاد البرلماني الدولي، على أن ترفع الأمانة العامة للاتحاد الاقتراحات التي تردّها إلى الاجتماع القادم للدورة التنفيذية للاتحاد لاتخاذ القرار المناسب."
- قامت الأمانة العامة للاتحاد بارسال التعميم (رقم 49 تاريخ 2018/01/24) على الشعب البرلمانية العربية الأعضاء في الاتحاد ترحو فيه لاطلاع على مقترح الشعبة البرلمانية الإماراتية حول انتخاب ممثلي أعضاء المجموعة العربية في لجان الاتحاد البرلماني الدولي، وإبداء الرأي حول هذا الموضوع، وأيّة ملاحظات أخرى يرونها مناسبة، ليتمّ مناقشتها في الاجتماع القادم للجنة التنفيذية، والتّوافق عليها، تمهيداً لإقرارها من قبل المؤتمر.
- توصلت الأمانة العامة لتاريخ إعداد هذه المذكرة برد من الشعبة البرلمانية القطرية.

الاتحاد البرلماني العربي	
الرقم	975
التاريخ	٢٦/١٢/٧

مقترح الشعبة البرلمانية الإماراتية  
حول انتخاب ممثلي أعضاء المجموعة العربية  
في لجان الاتحاد البرلماني الدولي

المغرب-الرباط

5 ديسمبر 2017

بما أن ممثلي الاتحاد البرلماني العربي مكلفون بتنسيق مواقف البرلمانات العربية في الاتحاد البرلماني الدولي اتجاه القضايا المطروحة على جدول اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، استناداً إلى المادة (2) من اللائحة الداخلية للمجموعة البرلمانية العربية في الاتحاد البرلماني الدولي، بالإضافة إلى حشد الدعم والتأييد من المجموعات الجيوسياسية الأخرى للقضايا العربية حسب المادة (5) وهي المهام التي تتطلب معرفة وخبرة في المتغيرات الجيوسياسية والاقتصادية على الساحة الدولية خاصة في الظروف الحالية التي كثرت فيها المخاطر الداخلية والخارجية، فإننا نقترح انتخاب ممثلي من أعضاء المجموعة العربية في لجان الاتحاد البرلماني الدولي، وعليه يحدّد - أن يتوفّر في أعضاء المجموعة العربية الشروط التالية:

1. أن يكون عضواً في البرلمان الوطني في دولته الأم وذلك طبقاً للمادة (3) من القانون الأساسي لاتحاد البرلمان الدولي (STATUTES OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION) الذي أقر في عام 1976.
2. درجة علمية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية أو القانون الدولي.
3. خبرة في العمل في منظمات دولية لا تقل عن عشر سنوات.
4. وعي شامل بتوجهات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجماعات الضغط في التكتلات الدولية تمكنهم من كسب تأييدها وتجنب استعدادها.
5. معروف بالوسطية والاعتدال ومعرفة بألية اتخاذ القرارات المؤسسية.
6. إسهامات واضحة في دعم القضايا العربية في المحافل الدولية كالأمم المتحدة وأجهزتها
7. حنكة سياسية ودبلوماسية وقدرة على التواصل مع المراكز الدولية صاحبة القرارات الهامة.
8. إتقان اللغة الإنجليزية.

ولا يخفى على سيادتكم أن أعضاء البرلمانات العربية يملكون حقيبة وسجل حافل من الإنجازات ذات تمايز كبير بينها، مما يسهل حسن الاختيار للأشخاص المؤهلين الذين يؤمل أن يسهموا في خدمة القضايا القومية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SECRETARY GENERAL  
OF THE ADVISORY COUNCIL



سكرتير عام  
مجلس الشورى

التاريخ: ١٤٣٩/٦/١٣ هـ  
الموافق: ٢٠١٨/٣/١ م


المحترم

سعادة السيد/ فايز الشوابكة

الأمين العام

الإتحاد البرلماني العربي

بيروت - جمهورية لبنان .



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٤٩ بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨م الموجة إلى سعادة رئيس مجلس الشورى مرفق به مقترح الشعبة البرلمانية الإماراتية حول إنتخاب ممثلي أعضاء المجموعة العربية في اللجان الخاصة في الإتحاد البرلماني الدولي . وبعد الإطلاع على الشروط المحبذ توافرها ، نفيديكم أن مجلس الشورى يرى بأن ترشيح أعضاء المجموعة العربية في اللجان الخاصة في الإتحاد البرلماني الدولي يعتبر حق سيادي لكل دولة بترشيح من تراه مناسباً .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

فهد بن مبارك الخيارين  
السكرتير العام لمجلس الشورى



## ملاحظة إجرائية:

1 - تخضع البنود الطارئة إلى أحكام المادة 1.11 من قواعد الجمعية العامة التي تنص على التالي:  
1- يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يشملته الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وأية وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 2.11 من قواعد الجمعية على ما يلي:

أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.

ب. لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية.

ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضمّ مقترحاتهم، في طلب واحد إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه.

د. لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرته الجمعية.

ويجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لم يرد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، في جنيف أي طلبٍ بإدراج بنود طارئة، على جدول أعمال الجمعية، أو بنود إضافية على جدول أعمال المجلس الحاكم.


وقد تلقت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي حتى تاريخه: مايلي:

3. رسالة من معالي الأستاذ أحمد بن إبراهيم راشد الملا ، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين، حول تبني طرح بند طارئ على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف - سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28، بعنوان " عدم المساس بالوضع التاريخية والقانونية لمدينة القدس المحتلة".

4. رسالة من معالي الأستاذ مرزوق علي الغانم ، رئيس مجلس الأمة في دولة الكويت، حول تبني طرح بند طارئ على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف - سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28 ، بعنوان " أحقية الفلسطينيين في القدس : العودة إلى الميثاق الدولي وقرارات الأمم المتحدة".



الرقم: ف4د4/ش ب - رل/0046  
التاريخ: 24 يناير 2018م



سعادة السيد /فايز الشوابكة الموقر  
أمين عام الاتحاد البرلماني العربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

يطيب لنا بدايةً أن نتقدم لسعادتكم بفائق التحية والتقدير على تعاونكم الدائم معنا، ويطيب لنا افادة سعادتكم علماً بأن الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين سنتبنى طرح بند طارئ خلال اعمال الجمعية (138) للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة التي ستعقد في جنيف - سويسرا خلال الفترة من 24 - 28 مارس 2018م، بعنوان: "عدم المساس بالوضع التاريخية والقانونية لمدينة القدس المحتلة"، راجين من سعادتكم التكرم بإحاطة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي والتسيق معهم في هذا الخصوص، آمليين أن يتم دعم التصويت لهذا البند تعزيزاً للموقف العربي والإسلامي الرامي إلى عدم المساس بالقدس كعاصمة أبدية لدولة فلسطين.

علماً بأننا سنوافيكم بنسخة من البند الطارئ في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام، ، ،



أحمد بن إبراهيم راشد الملا

رئيس مجلس النواب

رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية

نسخة منه الى:  
- أمين عام مجلس النواب أمين سر اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.

Speaker's Office  
State of Kuwait



مكتب الرئيس  
دولة الكويت

التاريخ : 27 جمادى الأولى 1439 هـ  
الموافق : 13 يناير 2018 م

سعادة الأخ الفاضل / فايز الشوابكة  
أمين عام الاتحاد البرلماني العربي

الإتحاد البرلماني العربي
الرقم 2105
التاريخ 28/2/13

السلام عليكم ورحمة الله ،،

نحيطكم علماً برغبة الشعبة البرلمانية الكويتية اقتراح إدراج بند طارئ على جدول أعمال الجمعية 138 للاتحاد البرلماني الدولي المقرر عقدها في جنيف خلال الفترة 24 - 28 مارس 2018 ، وذلك تحت العنوان الآتي:

"أحقية الفلسطينيين في القدس: العودة إلى الميثاق الدولي وقرارات الأمم المتحدة"

آملين من سعادتكم احاطة البرلمانات العربية علماً برغبة الشعبة البرلمانية الكويتية على أن يطرح هذا البند باسم المجموعة الجيوسياسية العربية في الاتحاد البرلماني الدولي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

- 2 - تخضع البنود الإضافية إلى أحكام القاعدة 13 من لائحة المجلس الحاكم التي تنص على التالي:
- 1 - يجوز لأيّ عضو في المجلس الحاكم، أن يطلب إدراج بنود إضافية، على جدول الأعمال، (النظام الأساسي، المادة 20 الفقرة 2)، ويُبلّغ هذا الطلب على الفور إلى أعضاء المجلس.
  - 2 - يتخذ المجلس الحاكم قراره في هذا الطلب بعد سماع رأي اللجنة التنفيذية، وذلك على النحو التالي:
    - أ - بأغلبية الأصوات التي شاركت في التصويت، إذا تسلّمت أمانة الاتحاد، الطلب قبل افتتاح الدورة، بخمسة عشر يوماً على الأقل، أو:
    - ب - بأغلبية ثلثي الأصوات، التي شاركت في التصويت، إذا تسلّمت الأمانة، الطلب في أقلّ من خمسة عشر يوماً من افتتاح الدورة.
- حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لم تتلقّ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، في جنيف أية طلبات بإدراج بنود إضافية، على جدول أعمال المجلس الحاكم.

### عاشراً - الاجتماع التنسيقى للمجموعة البرلمانية الإسلامية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقى المعتاد، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية 138، والدورة 202 للمجلس الحاكم.

### حادي عشر - الاجتماع التنسيقى للمجموعة البرلمانية الإفريقية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإفريقية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقى المعتاد، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية 138، والدورة 202 للمجلس الحاكم.

### ثاني عشر - الاجتماع التنسيقى للمجموعة البرلمانية الآسيوية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الآسيوية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقى المعتاد، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية 138، والدورة 202 للمجلس الحاكم.

\* \* \*

مكرراً أملى أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوة، ورجائي إبداء أي ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى تطوير نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة. والأمانة العامة حريصة كل الحرص، على إبراز كل ما من شأنه أن يسهم في مشاركة المجموعة البرلمانية العربية بفعاليات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، بما ينعكس إيجابياً على القضايا التي تطرحها أو تدعها المجموعة.

وتفضلوا بقبول وافر احترامي وتقديري

فايز الشوابكة



الأمين العام

للإتحاد البرلماني العربي